[124] وفي الاخر: قيل لاسامة: لو أتيت فلانا فكلمته.. (1). 6 - قصة عمر وسمرة بن جندب: أخرج مسلم في صحيحه وأحمد بن حنبل في مسنده قصة بيع سمرة بن جندب (والي عمر على البصرة) الخمر وقد جاء اسمه فيهما صريحا مرتين فاقرأ: عمرو بن دينار قال: أخبرني طاووس إنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن سمرة باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ؟ (2). واما البخاري الذي أخرج هذا الحديث في صحيحه كذلك فإنه حرفه وعبر عن سمرة بلفظة (فلان) فاقرأ ما أخرجه فقال: بلغ عمر أن فلانا باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم.... ؟ الحديث (3). وصرح بذلك أكثر شارحي صحيح البخاري وكذا النووي في شرح صحيح مسلم عند شرحهم لهذا الحديث واشاروا إلى خيانة البخاري وتحريفه للحديث ولم تخف عليهم هذه المبادرة البخارية. الدليل الخامس: البخاري والنقل بالمعنى ومما يسلب الاطمئنان والاعتماد على صحيح البخاري وعدم الوثوق به أن قسما من أحاديثه قد رويت بالمعنى، ولم ينقلها مؤلف الصحيح بنفس اللفظ حسب ما سمعها من ناقليها.

_____ (1) صحيح البخاري 4: 147 كتاب بدء الخلق باب صفة النار وإنها مخلوقة، وج 9: 69 كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. (2) صحيح مسلم 3: 1207 كتاب المساقاة باب (13) باب تحريم بيع الخمر والميتة ح 72، مسند أحمد بن حنبل 1: 25 باب مسانيد عمر بن الخطاب. (3) صحيح البخاري 3: 107 كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع. _____